

الفتاوى الثلاثية للشيخ ابن عثيمين 91

محمد بن صالح العثيمين

ريم عثمان راجح بعض الائمة يقنطون في صلاة الفريضة ويدعون لهم ولوالديهم بالمغفرة النجاة من النار ثم بعد ذلك للمسلمين بالنصر فما حكم ذلك هنا في في عنيزة اولاً بارك الله فيك ان ان القنوت - 00:00:00

يقتصر فيه على ما امرنا به صلاة الفجر فقط وثانياً انه لا يدعى الا بما له حاجة نصر المسلمين الذين اوصى بهم طب وهزمت الصلح يعني كلمتين او ثلاث في خلال ثلاث دقائق او اربع دقائق - 00:00:32

يعني هذا هكذا جاءت السنة الذين حكوا قنوت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم يزيّدوا على هذا وهذا نجيب ابن عبد الله هل يجوز ان يلبس الشخص الثياب البالية المنقعة - 00:00:56

بقصد اجابة الدعاء ثم يخلعها كما فعل مطرف بن لا عندما حبس له ابن اخ فلبس خلقاً من ثيابه فقيل لهما هذا؟ فقال اشكي لربي لعله ان بعنيف بن اخى - 00:01:15

اسألك الان هل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الرسول فعله ها ايه هذا ما تقصد رب اشعث اغبر الابواب لو اقسم على الله لاجد لابره ما تقصر والنبي صلى الله عليه وسلم اصابه - 00:01:36

اه يدعو فجر وفي غيرها من المواقف ولم يرد عنه انه اتخذ يا ابا البالية لكن هذا اجتهد رحمه الله وهذا يقول جزاع بن نواف اجي العنزي جواز نكاح الرجل لامة ابنه - 00:02:02

لكن هل يشكل عليه قوله تعالى وحلال ابنائكم معلوم انه قال له الابن وطعمته التوجيه كيف اشترط ان هذا وهذا يقول بن نواف ايش العنزي طيب ترى جواز نكاح الرجل لامة ابنه - 00:02:31

لكن هل يشكل عليه قوله تعالى وحلال ابنائكم ومعلوم انه يحل للابن وطعامته نرجو منكم التوجيه كيف هذا نعم ان يجوز له النكاح والامام والثاني الا يكون للموطنة واضح وهذا يقول - 00:02:58

جزاع بن نواف اجي العنزي طيب اخترنا جواز نكاح الرجل لامة ابنه لكن هل يشكل عليه قوله تعالى وحلال ابنائكم ومعلوم انه يحل للابن وطأتمته نرجو منكم التوجيه كيف اشترطنا هذا - 00:03:24

وهذا يقول جزاع بن نواف ايش العنزي طيب اخترنا جواز نكاح الرجل يا لامة ابنه لكن هل يشكل عليه قوله تعالى وحلال ابنائكم ومعلوم انه يحل للابن وطعامته نرجو منكم التوجيه كيف - 00:03:51

اشترطنا هذا نعم سبب شرطي ان يجوز لهم النكاح والامام والثاني وان لا يكون للمواطن ينعس واضح رجل لا يحضر الصلاة مع المسلمين في المسجد لمدة طويلة وعنده وعذره عندما ينصحه انه يأكل ثوما - 00:04:15

وبصلا التدوي وربما اكل في اليوم ثلاث مرات ولذا لا يحضر الصلاة مع المسلمين في المسجد خشية الرائحة فكيف يفعل مع هذا قالوا له جزاك الله خيراً كفى الله عنك الاذى - 00:04:42

سمعت واضح الجواب ولا غير واضح ماشي بواضح ولا غير واضح واضح الحمد لله نعم نقول لهذا الرجل الذي يترك المسجد خوفاً من اذية المسلمين لانه يأكل البصل والثوم نقول جزاه الله خيراً - 00:04:59

وكف عنه الاذى واضح الجواب ولا غير واضح طيب ها اذا لم يتضح لك هذا فلن تتضح لك الشمس في في رابعة النهار وماذا يصنع بك نعم لو اكل البصل لاجل ان ان يتخلف فهذا شيء اخر - 00:05:23

هذا حرام ولهذا نقول يجوز للانسان ان يسافر للنزهة في رمضان ويفطر لكن لو سافر انه يفطر حرم عليه السفر وحرم عليه الفطر

ففرق بين من يقصد التحيل على اسقاط الواجب - 00:05:45

او على سقوط الواجب وبين شخص اكل الشيء لحاجته له او لشهوته له ثم يكف اذاه عن المسلمين نعم الى قيام الساعة نعم ان كان للذين في المسجد كلهم يشربون الدخان - 00:06:04

فليحظر فهمت وان كان اكثرهم لا يشرب الدخان فلا يحضر اذا كان له رائحة لكن انا انا بلغني ان بعض الدخان ما له رائحة وان هذا يتوقف على انواع الدخان - 00:06:26

ويتوقف ايضا على نظافة الرجل ايه فانا اذا كان اذا تنظف ذهبت رائحة وجب عليه ان يتنفض حتى اكل البصل اذا كان هناك شيء يذهب رائحته يجب عليه استعماله حتى يحفظ - 00:06:43

اي نعم طيب يستعمل هذا هذا يروح الرائحة عن الفم فقط لكن اذا تجشأ خرجت الرائحة من المعدة اي نعم هذا يقول عبد الرحمن البواردي اذا اذا استأجر رجل فلاحا - 00:07:02

وهو في اثناء الفلاحة وجد ركازا هل يكون له ام لصاحب المزرعة؟ افيدونا وقع هذا يا ابو والدي ايه وقع انه اذا وقع اخبرناك لكن على كل حال الركاز لمن وجده - 00:07:26

الا من استأجر لحفر لحفر للوصول اليه فهو لمن استأجره واما اذا لم يكن في ذلك فهو اللي موسع ففهمت الان طيب اجعل لنا شركة في هذا يجعل لنا شركة - 00:07:47

في هذا الذي وجده طيب هذا يقول مصطفى ابن جبريل اه ما حكم الاناشيد التي تسمى بالاناشيد الاسلامية والامر الثاني هذا ما نجيب عنه لا سؤال واحد يكفي الاناشيد الاسلامية مش كيفية ابن جبريل - 00:08:08

وش كيفيته اناشيد اسلامية في انشاد شعر حسن بن ثابت عبد الله بن رواحة ها نعم اذا اذا كان يؤدي كما تؤدي الملحقات الهابطة السافلة فهذا ما يجوز من اجل الصيغة - 00:08:33

واما انه يتغنى به فالتغني به لا بأس به الم ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول وان ارادوا فتنة ابينا ابينا يمج بها صوته ان لكنه اذا جعل على النغمات المعروفة هذه الهابطة السافلة فلا يجوز - 00:09:02

لان هذا يجعلها كاللغاني كما قال الله عز وجل اه وان منهم فريقا لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب فجعل الذي يقرأ الاشياء على صفة قراءة القرآن ممن يلوي لسانه بالقرآن - 00:09:21

ليحسب من القرآن كذلك هذا الذي يغنيها على صفة اللغاني يجعلها كاللغاني الهابطة السافلة على كل حال اذا لم تتضمن محظورا هذا الظابط فلا بأس بها السؤال الاول من رشاد ابن زاعر - 00:09:47

هذا يقول نعم تفضلتم بالجمعة الماضية بقرار اه بقراءة فتوى هيئة كبار العلماء بعدم جواز البيع بالاجارة فلو تفضلتم باعادة بيان ذلك ها بانواع وجه ذلك موجود في البيان على لو بعثتين - 00:10:08

اولا التناقض بين عقل الايجار والبيع والشيء الثاني انه فيه ظلم لانه اذا تمت المدة ولم يوفي فان البائع يأخذ السيارة وما سبق من الدراهم وهذا مذكور في البيع لكن اللي يقرمهم مثل اللي فسرهم - 00:10:32

يقول باعادة بيان وجه ذلك بشيء من التفصيل مع التمثيل وودك لان لانه كثر السؤال ان هذه المسألة وما الفرق بين البيع بالاجارة والبيع باقساط كادل وقيمة الاجرة آآ وتكون - 00:11:00

مدة تقسيط كمدة الاجرة يعني في يعني في في الزمن ومثلا اذا كالاجارة منتهية بالتملك يبيع لكنهم جعلوها اجارة من اجل انه اذا لم يوفي اخذ السيارة مثلا واخذ الدراهم التي دفعها - 00:11:20

وقالوا الدراهم التي دفعها اجرة والسيارة سيارة ثم العقدان يختلفان عقد البيع الظمان ظمان العين على المشتري سواء فرط او مفرط والاجارة ظمان العين على المؤجر الا اذا فرط او تعدى المستأجر فعليه - 00:11:50

ولهذا قال بعض الاخوان في في المجلس قال هذا استغلال من التجار وظلم المسكينة اللي اللي ترى هذا سوف تضاعف عليه الاجرة لان الاجرة مهي مهي بالاجرة العادية اذا كنت تؤجر بالف يجعلون الاجرة الف - 00:12:15

الناس اندفعوا وراء ذلك لانها في هذه الحال لا يطلب منهم البائع كفيلا لكن البيع بالتقصير يطلب كثير يطلب كفيلا فلذلك عجلة عدل
الناس عن البيع بالتقسيط والبيئة بالتخصيص بيع واحد عقد واحد فقط على علم واحد - 00:12:35
ان تلفت فعلى المشتري وان سلمت فلا - 00:12:58